

مرسوم رئاسي رقم 13-337 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون الثنائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الموقع بتونس في 12 نوفمبر سنة 2010.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثنائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الموقع بتونس في 12 نوفمبر سنة 2010،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يصدّق على اتفاق التعاون الثنائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الموقع بتونس في 12 نوفمبر سنة 2010، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013.

**عبد العزيز بوتفليقة**

**اتفاق تعاون ثنائي**

**بين حكومة الجمهورية الجزائرية**

**الديمقراطية الشعبية**

**وحكومة الجمهورية التونسية**

**في مجال البريد**

**وتكنولوجيات الإعلام والاتصال**

إنّ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ممثلة في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

وحكومة الجمهورية التونسية، ممثلة في وزارة تكنولوجيات الاتصال،

**المادة 2****أهداف اتفاق التعاون**

يهدف التعاون المشار إليه في المادة الأولى من هذا الاتفاق إلى :

(أ) تطوير التكنولوجيات والمنتجات والخدمات وتطوير التجارة والصفقات المتعلقة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

(ب) تطوير كفاءات المستخدمين من خلال تنفيذ برامج تبادلات والتنظيم المشترك للندوات والملتقيات في مجالات البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

(ج) الشراكة، بقدر الإمكان، بين مقاولين ومتعاملين جزائريين وتونسيين للتكفل بتحضير مؤسسات وليدة (Start-up)،

(د) تبادل معلومات ووثائق حول مواضيع ذات الاهتمام المشترك وإقامة قنوات تبادل معلومات كلما دعت الحاجة لذلك،

(هـ) معالجة كل ميادين التعاون الأخرى التي تم في شأنها اتفاق مشترك.

**المادة 3****مجالات التعاون**

يشمل التعاون بين الطرفين الميادين الآتية المتعلقة بمجالات البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

(أ) الحكومة الإلكترونية والتوثيق الإلكتروني،

(ب) تطوير الخدمات الإلكترونية،

(ج) الإطار القانوني والمؤسسي،

(د) تطوير وعصرنة الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية والخدمات ذات القيمة المضافة،

(هـ) البحث والتطوير والابتكار في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

(و) تكوين وتطوير الموارد البشرية،

(ز) توطيد العلاقات الثنائية المتميزة بين المتعاملين العموميين للاتصالات السلكية واللاسلكية في كلا البلدين،

(المشار إليهما أدناه بـ"الطرف" أو بـ"الطرفين")،

- اعتبارا للعلاقات التاريخية والأخوية بين البلدين، وفي إطار توجيهات قيادتي البلدين،

- ورغبة منهما في تدعيم العلاقات الثنائية بين البلدين في مجالات البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- واعترافا منهما بإمكانية توسيع المبادلات التجارية بين البلدين في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي الحاجة لاستغلال الطاقات والفرص المتاحة في هذا القطاع بصفة مركزة ومكتملة،

- واعترافا منهما كذلك بالحاجة إلى ترقية العلاقات في صناعة تكنولوجيات الإعلام والاتصال بين الطرفين قصد تطوير الطاقات والفرص عند البلدين،

- وسعيًا منهما إلى دفع نمو الاستثمارات وتسهيل إحداث شركات (joint-venture) وتحفيز المبادرات المشتركة وزيادة تطوير التكنولوجيات والصفقات في قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- ورغبة منهما في تنفيذ برنامج تعاون قانوني ومؤسسي وتكنولوجي وصناعي في قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي يهدف إلى تشجيع شركات الأعمال بين البلدين،

**اتفقتا على ما يأتي :****المادة الأولى****المبادئ الأساسية**

اتفق الطرفان على إرساء ودعم تعاون ثنائي مثمر ووثيق، وتبادل المعلومات والخبرات في قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال طبقا لاتفاق التعاون هذا، على أساس التساوي والمصلحة المشتركة.

يتم التعاون وتبادل المعلومات في إطار القوانين والنظم والسياسات الوطنية سارية المفعول في كلا البلدين ويجب ألا يمس أو يضيق في أي حال من الأحوال الإجراءات المتعلقة بحماية المصالح الوطنية لأي من الطرفين.

(أ) إعداد برنامج عمل سنوي مع خطة عمل تتضمن الفاعلين المعنيين والأهداف المتوقعة والمواعيد المحددة والأرصدة الضرورية،  
 (ب) إعداد تقرير لكل حكومة حول مدى تقدم النشاطات والبرامج المنفذة طبقا لاتفاق التعاون الثنائي هذا،  
 (ج) ضمان التواصل مع الهيئات المعنية لكل من البلدين لتسهيل تنفيذ المشاريع المعدة طبقا لاتفاق التعاون الثنائي هذا،  
 (د) دراسة واعتماد المنهجيات الجديدة وميادين تعاون جديدة بين الطرفين في قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

#### المادة 5

#### التنفيذ

يحال تنفيذ أنشطة التعاون المذكورة في المادة 3 من هذا الاتفاق إلى إعداد اتفاقية خاصة بين الأطراف المعنية.

#### المادة 6

#### التمويل والموارد

يمكن للطرفين اللجوء إلى هيئات التمويل لتغطية، كلياً أو جزئياً، التكاليف المالية المترتبة على تنفيذ اتفاق التعاون هذا. ويكون التكاليف بالخبراء على حساب البلد المستقبل باستثناء تكاليف المهمة وتذكرة النقل.

#### المادة 7

#### حقوق الملكية الفكرية

في إطار هذا التعاون، يتعين على كل طرف الاحتفاظ بجميع حقوق الملكية الفكرية المكتسبة سابقاً أو الناتجة عن البحوث المستقلة.

يلتزم الطرفان باحترام قواعد السرية والإعلام المتبادل، في أقرب الآجال، بجميع النتائج المتحصل عليها في إطار مشاريع البحث المشتركة.

(د) تنسيق المواقف المشتركة في المسائل المتعددة الأطراف المتعلقة بمجالات البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك الاتحاد الدولي للاتصالات (إ د إ) والاتحاد البريدي العالمي (إ ب ع) والاتحادات المصغرة،  
 (ذ) تسيير وتطوير الأقطاب التكنولوجية وتمركزها دولياً وكذلك ترقية روح المبادرة (إنشاء المؤسسات المصغرة ستارت - إ ب في تكنولوجيات الإعلام والاتصال)،  
 (ر) تنظيم ملتقيات ومحاضرات جهوية وعالمية حول المسائل المتعلقة بميادين البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،  
 (ز) ميادين أخرى للتعاون في قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال المتفق عليها باتفاق مشترك.

#### المادة 4

#### آليات التنفيذ

يتم إحداث فريق عمل مشترك جزائري - تونسي في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال قصد متابعة تنفيذ مجالات التعاون المذكورة في المادة 3، وتوكل إليه مهمة تحديد برامج العمل التي تدرج في إطار اتفاق التعاون هذا والسهر على تنفيذها وعلى ضبط حقوق وواجبات كل طرف.

يتكون فريق العمل المشترك من ممثلين عن كلا الطرفين ويمكنه الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يفيد في أشغاله ويجتمع برئاسة ممثل عن الجانب الجزائري وممثل عن الجانب التونسي.

يجتمع فريق العمل المشترك مرة واحدة في السنة على الأقل في الجزائر وفي تونس بالتداول مع التذكير بأنه يمكن لفريق العمل عقد اجتماعات إضافية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يتم تحديد المواضيع الهامة للدراسة قبل كل اجتماع لفريق العمل.

يتولى فريق العمل بالخصوص :

**المادة 11****تسوية الخلافات**

يتم تسوية الخلافات المنجزة عن تفسير و/ أو تنفيذ اتفاق التعاون هذا بالتراضي من خلال التشاور و/ أو مفاوضات فيما بينهما بدون اللجوء لطرف ثالث أو للاحتكام الدولي.

**المادة 12****السريان والصلاحية والفسخ**

يدخل اتفاق التعاون الثنائي هذا حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي يعلم بمقتضاه أحد الأطراف الطرف الثاني باستكمال الإجراءات الداخلية الخاصة بكل من الطرفين، ويبقى ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات.

يتم تجديد هذا الاتفاق تلقائياً لمدة متتالية بخمس (5) سنوات ما لم يتقدم أحد الطرفين إلى الطرف الآخر كتابياً تسعين (90) يوماً قبل انقضاء فترة الخمس سنوات السارية، نيته في وضع حد لاتفاق التعاون هذا.

يجب أن لا يؤثر فسخ اتفاق التعاون هذا "بفعل الواقع" على نشاطات التعاون المبينة في المادة 3 والتي تم الشروع في تنفيذها.

وقّع اتفاق التعاون هذا الموقعان أدناه المرخص لهما قانوناً هنا من طرف حكومتهما.

وقّعت بتونس في 12 نوفمبر سنة 2010، في أربع (4) نسخ أصلية، اثنتين باللغة العربية واثنتين باللغة الفرنسية وتكون كل النسخ أصلية وفي حالة خلاف يرجح النص العربي.

**من حكومة الجمهورية****من حكومة الجمهورية****التونسية****الجزائرية****محمد الناصر مزار****الديمقراطية الشعبية****موسى بن حمادي****وزير تكنولوجيايات****وزير البريد وتكنولوجيايات****الاتصال****الإعلام والاتصال**

يجب أن يحدد كل مشروع ينفذ تطبيقاً لهذا الاتفاق، بالتوافق مع التشريعات الوطنية السارية المفعول في كل دولة ومع التزاماتهما الدولية، كيفية توزيع ملكية كل نتيجة متحصّل عليها في إطار مشاريع البحث المشتركة.

**المادة 8****سرية المعلومات**

يتفق الطرفان أن لا يبوح أو يوزع أي طرف معلومة سرية أو كل الوثائق أو المعطيات خلال تنفيذ اتفاق التعاون الثنائي هذا إلى طرف ثالث إلا بعد موافقة كتابية من الطرف الآخر.

في حالة فسخ اتفاق التعاون هذا، يتفق الطرفان على أن الأحكام المذكورة في هذه المادة تبقى سارية المفعول.

**المادة 9****المراجعة، التحويلات والتعديلات**

يمكن مراجعة أو تعديل أو تحويل اتفاق التعاون هذا كتابياً باتفاق متبادل للطرفين. تدخل هذه المراجعات أو التحويلات أو التعديلات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إدماجها وتصبح جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التعاون هذا.

يجب ألاّ ينجرّ على أية مراجعة أو تحويل أو تعديل ضرر على الحقوق والواجبات المترتبة عن اتفاق التعاون هذا أو مؤسسة عنها قبل أو بعد تاريخ التعديل أو التحويل.

**المادة 10****التعليق**

يتحفظ كل طرف بحق تعليق مؤقت في كل أو جزء من اتفاق التعاون هذا، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو بالمصلحة الوطنية أو بالنظام العام أو بالصحة العمومية. يدخل هذا التعليق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغ الطرف الآخر عن الطريق الدبلوماسي.